محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، حسين السكران

المميـــــــزون: ١-

٢-

٣-

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر بحقهم من قبـل محكمة أمن الدولة رقم ٢٠١٣/١٦٦٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/١١ والقاضي باعتقالهم لمـدة سـنتين ونصف والرسوم ومحسوبة لهم مدة إلقاء القبض عليهم لكل واحد منهم .

طالباً قبول التمييز شكـلاً ونقض القرار وإعـلان براءتهـم للأسباب التالية وتـتلخص بما يلي:

١- اعتمدت المحكمة شهادة فردية واعترافات أخـذت تحـت الإكـراه وبحـضور عسكريين دون مراعاة لسرية التحقيق .

٢- أخطأت المحكمة بعدم انتظار وكيل المميزين رغم وجود وكالـة بـالملف ممـا حرمهم من تقديم بيناتهم نتيجة جهلهم .

٣- أخطأت المحكمة بوزن البينة وإن وجودهم هو لمساعدة اللاجئين السوريين مـع المتطوعين .

٤- أخطأت المحكمة في تكييف القضية وخالفت القانون علماً بـأن المتهمـين لـم يقوموا باجتياز الحدود .

٥- لم يرتكب المميزون أي عمل من شأنه تعكير صفو العلاقة ولا يجوز معـاقبتهم على التفكير والنية .

٦- إن الضبط المقدم في هذه القضية يدل على وجود مظنة التلفيق .

٧- أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون حيث إن الجرم المسند للمميـزين هو الشروع وكان عليها إنقاص مدة العقوبة للشروع .

٨- لم تقدم النيابة العامة أي دليل على تعكير صفو العلاقة نتيجة مساعدة اللاجئـين السوريين .

٩- تلاحظ المحكمة أن وكالة المحامي قديمـة وعليهـا تـاريخ أخـذ التواقيع من السجن الذي يحتجز به المتهمون وإن لديهم بينات تثبـت بـراءتهم ويرغبون بتقديمها .

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت التهم التالية لكل واحد من المميزين التالية أسماؤهم :

١- المتهم الأول

٢- المتهم الثاني

٣- المتهم الثالث

التهم التالية :

١- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعريض المملكة لخطـر أعمـال عدائيـة وتعكير صلاتها بدول أجنبية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ وبدلالـة المـادة ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٢- محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/١٥٣ مكرر وبدلالة المادتين ٧٦ و ١٠٨ من قانون العقوبات للمتهمين جميعهم .

٣- حيازة سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المـــواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمتهم الأول .

وقد سجلت بذلك القضية رقم ٢٠١٣/١٦٦٨ .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما توصلت إليها محكمة أمن الدولة بما يلي :

وعلى أثر الأحداث الجارية في سورية فقد تولد لدى المتهمون الثلاثة الرغبـــة بالـــذهاب هناك والانضمام إلى مقاتلي جبهة النصرة لقتال الجيش السوري النظامي ولهذه الغاية فقد اتفق المتهمون الثلاثة على هذا الأمر وأن يذهبوا إلى سوريا بطريقة غير مشروعة بتسللهم عبر الحدود الأردنية السورية بعد أن قام المتهمان الأول والثاني بإجراء اتـــصالات مـــع شقيق المتهم الأول والمدعو والذي تمكن في الشهر السابع مـــن عـــام ٢٠١٢ مـــن الذهاب إلى سوريا والانضمام إلى مقاتلي جبهة النصرة والذي لا يزال موجوداً هناك حيث إن الأخير أرشد شقيقه المتهم الأول إلى الطريقة التي يصلون بها إلى سوريا وهـــي عـــن طريق كوم الرف في المفرق حيث توجد مزرعة هناك تدعى مزرعة الرحمة الحديثة وأن يسيروا بمحاذاتها إلى أن يصلوا الشيك الحدودي واجتيازه إلى سوريا باستخدام سلم .

lawpedia.jo

وبعد أن اتفق المتهمون الثلاثة على هذا الأمر فقد أخذوا بإعداد أنفسهم لهذه الغاية وقام كل منهم بشراء حربة وقاموا بشراء سلم يساعدهم على اجتياز الشيك الحدودي فيما قام المتهم الأول بشراء مسدس ٧ ملم غير مرخص مع خمسين طلقة له وقاموا بشراء هاتفين نقالين بدون شريحة لاستخدامهما في سوريا وحددوا يوم ٢٠١٣/١/٢٩ موعداً لمغادرتهم الأردن إلى سوريا بطريقة غير مشروعة .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ توجه المتهمون الثلاثة إلى مدينة المفرق ومنها إلـــى قريـــة كـــوم الرف وانتظروا حلول الظلام من أجل التسلسل إلى سورية بطريقة غير مشروعة وعنـــد الساعة التاسعة ليلاً تسللوا ثلاثتهم إلى مزرعة الرحمة الحديثة وتسللوا بمحاذاتها إلـــى أن وصلوا إلى الشيك الحدودي الذي يفصل الأردن عن سوريا وهناك تم إلقاء القبض علـــيهم

من قبل القوات المسلحة وضبط بحوزة كل واحد منهم حربة وسلم قصير وهاتفين نقـالين ومبلغ ١٨١ ديناراً فيما قام المتهم الأول برمي المسدس وذخيرته وجرت الملاحقة .

وبعد أن نظرت محكمة أمن الدولة هذه الدعوى أصدرت حكمها المنوه عنه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ المميزون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

عن أسباب الطعن :

وعن السبب الأول نجد بأنه لا يوجد مانع بالاعتماد على شهادة فردية إذا ما اقتنعت بهـا محكمة الموضوع وارتاح ضميرها لها ومن جهة أخرى نجد إن اعترافات المتهمين جرت أمام جهة قضائية وهو مدعي عام أمن الدولة فهي اعترافات قانونية لم يرد عكـسها ولـم تقدم بينة تدحضها أو تشكك بها وأما ما يثيره الطاعن بطعنه بأن المحكمة اعتمدت علـى شهادة فردية واعترافات باطلة فإنه مجرد قول يعوزه الدليل ويخـالف الواقـع ومـا ورد بالقرار المطعون حيث جاء فيه أن المحكمة خلصت إلى ما خلصت إليه من خلال البنيات وأوردت بقرارها فقرات مطولة لها أصلها بأوراق هذه الدعوى ولا تثريب عليها إذا مـا اعتمدت على تلك البينات فإن هذا السبب لا يرد على القرار مما يتوجب رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني نجد بأن المتهمين قد أجابوا على التهم المسندة إليهم بأنهم غير مذنبين عما أسند إليهم ولم يطلب أي أحد منهم أمام المحكمة التي قامت بواجبها القانوني ونبهـت المتهمين لضرورة الإصغاء لما يتلى عليهم من أوراق ومعاملات وقد استمعت المحكمـة لشهادة شاهد النيابة العامة الملازم . ولم يناقش أي من المتهمين شاهد النيابة مما يدل على أن المحكمة قد أتاحت الفرصة لهم وأفهم المتهمـون منطـوق المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية وأجاب المتهم الأول بأن إفادته لدى المخابرات والمدعي العام صحيحتان باستثناء ما ورد حول المسدس وغيرها إفادة دفاعية ولا يرغب بإضـافة أي شيء وكذلك فعل باقي المتهمين وطلبوا إعلان براءتهم .

وبجلسة ٢٠١٢/٦/١١ وبعد هذه المدة من نظر هذه الدعوى حضر الوكيل للـدفاع عـن المتهمين وقد جاء بطعنه بأنه حصل على وكالة قديمة الأمر الذي يدل على علمـه بهـذه

الدعوى ولم يقم بالحضور للمحاكمة ولم يرد بملف الدعوى وبمحاضرها بـــأن المحكمـــة امتنعت عن قبول وكالته في وقت مبكر فإن هذا السبب يستوجب رده .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن التي تدور حول وزن البينة والتكييف وعدم ارتكاب الطاعنين أي عمل مجرم وعدم تقديم النيابة أي دليل علـــى التهم المسندة للمتهمين وأن الجرم المسند هو الشروع .

وفي ذلك نجد إن ما قام به المتهمون من أفعال مادية متمثلة بقيامهم الذهاب إلـــى ســـوريا بطريقة غير مشروعة متفقين على الانضمام إلى جبهة النصرة لمقاتلة الجـــيش الـــسوري النظامي وذلك بالتسلل عبر الحدود السورية إلى أن وصلوا الشيك الحدودي وكان بحـــوزة المتهم الأول مسدس وذخيرة رمى بها وضبط بحوزة كل واحد منهم حربة وهاتفين نقالين وسلم ومبلغ ١٨١ ديناراً وكانوا على علم بماهية وطبيعة الأعمال المقترفة من قبلهم مـــن شأنها أن تؤدي إلى تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولـــة أجنبيـــة وتعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم ولا يـــشترط فـــي التجـــريم والمعاقبة أن تقوم الدولة الأجنبية فعلاً بعمل من الأعمال العدائية ضد المملكة إنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع وكذلك احتمال وقوع عمل ثأري واحد أو أكثر على أي أردني وعلى أمواله وكذلك تعكير صفو العلاقات لا يتطلب أن يقع فعلاً بـــل الاحتمـــال يكفـــي للتجريم والمعاقبة إضافة إلى أن الحكومة لم تجز مثل هذه الأفعال .

lawpedia.jo

وعليه فإن تلك الأفعال التي اقترفها المتهمون وقيامهم بها تشكل كافة عناصـــر وأركـــان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢/١١٨ و ٧٦ عقوبات وكـــذلك عناصـــر وأركـــان جريمة محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مـــشروعة بالاشـــتراك وفقـــاً للمـــادتين ١/١٥٣ مكررة و ٧٦ عقوبات .

وإن ما قام به المتهم الأول من حيازته لمسدس وذخيرة بدون تـــرخيص بالإضـــافة لمـــا ارتكبه يشكل كافة عناصر وأركان الجريمة المسندة إليه خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

أما ما أثارته الجهة الطاعنة بخصوص أن الأفعال المسندة إلى المتهمين تـــشكل الـــشروع وليس الجريمة التامة مع عدم التسليم بذلك .

فإننا نجد بأن المادة ١٠٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن يعتبر الاعتداء على أمـــن الدولة تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو شروعاً فيه .

وحيث إن ما قام به المتهمون يعتبر جريمة على أمن الدولة الخارجي فإن ما ذهبت إليـــه محكمة أمن الدولة يتفق وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين معه ردها .

وعن السبب التاسع نجد و بردنا على السبب الثاني ما يكفي للرد عليه ونحيل إليه تحاشياً للتكرار .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م.

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د